

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(217) لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، هذه الأربعة مفروقات (1). وتقول لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك تبدئ وتعيد والمعاد اليك لبّيك، لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك، لبّيك كشاف الكرب العظام لبّيك، لبّيك يا كريم لبّيك، لبّيك عبدك وابن عبدك بين يديك لبّيك، لبّيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد لبّيك، وأكثر من ذي المعارج (2). واتق في إحرامك: الكذب واليمين الكاذبة والصادقة - وهو الجدل الذي نهاه الله - والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله، فإن جادلت مرة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك، وإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة وإن جادلت مرة وأنت كاذب فعليك دم شاة، وإن جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة، وإن جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنة. واتق الصيد والفسوق وهو الكذب، فاستغفر الله منه، وتصديق بكف طُعَيم. والرفث: الجماع، فإن جامعته وأنت محرم - في الفرج - فعليك بدنة والحج من قابل. ويجب أن يفرق بينك وبين أهلِكَ حتى تؤدي المناسك ثم تجتمعان، فإذا حججتما من قابل، وبلغتما الموضع الذي واقعتهما فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان. فإن أخذتما على غير الطريق الذي كنتما أحدثتما فيه العام الأول، لم يفرق بينكما. وتلزم المرأة بدنة إذا طاوعت الرجل، فإن أكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شيء. فإن كان الرجل جامعها دون الفرج، فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل. فإن كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر، فعليه دم وليس عليه الحج من _____ (1) الفقيه 2: 313. (2) الفقيه 2: 314، والمقنع: 69، والهداية: 55 بتقديم وتأخير.